.

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم أبو بكر والقاضي .

وجزم به في المغني والوجيز والمنور وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

ويحتمل أن لا تكمل كالتي قبلها .

وهو تخريج في الهداية وهو وجه لبعضهم .

فعليه هل يحدون للقذف على وجهين .

وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وظاهر كلامه في الفروع أنهم يحدون على الصحيح فإنه قال وقيل هي كالتي قبلها وهو ظاهر كلام المصنف .

تنبيه مراده بالبيت هنا البيت الصغير عرفا .

فأما إن كان كبيرا كان كالبيتين على ما تقدم .

قوله وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعة وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة لم تكمل شهادتهم ولم تقبل .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال المصنف والشارح اختاره أبو بكر والقاضي وأكثر الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقال أبو الخطاب في الهداية ويقوى عندي أنه يحد الرجل المشهود عليه ولا حد للمرأة والشهود واختاره في التبصرة